

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه من الدين وفائدته إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معايته ليست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي . وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن تمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي قال الحافظ ويظهر لي إن هذا النفي يفسره التبرء الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الإنفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا : قوله (من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله : قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجييم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط . قوله (ودعا بدعة الجاهلية) أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء باللويل والثبور كما سيأتي . قوله (وجع) بكسر الجيم : قوله (في حجر امرأة من أهله) الخ في رواية لمسلم (أغمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة) ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم (أغمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة) وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة . قوله (أنا بريء) قال المهلب أي من فعل ذلك الفعل ولم يرد يفيه عن الإسلام والبراءة الإنفصال كما تقدم . قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والكاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى { سلقوكم بـالسنة حداد } وعن ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه والأول أشهر قوله (والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . قوله (والشاق) هي التي تشق ثوبها : ولفظ مسلم (أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق) أي حلق شعره وصلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه (والحديثان) يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشيرة بعدم الرضا بالقضاء . قوله (من نيج عليه يعذب بما ينج عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده إن الميت يعذب بكاء أهله عليه وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وروى عنه أبو يعلى أنه قال تارك لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهه . وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها

للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واحتلقو في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد .

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ... وشقني على الجيب ما أنم معبد .

قال في الفتح واعتراض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال إن لا يقع إذا لم يمثّلوا مثلاً انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابي إن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك لأن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه وفي تلك الحال يسئل ويبدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا إن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قوله عائشة (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أنه ليُعذب الميت بمعصية أو بذنبه وأن أهله ليُ تكون عليهم الآن) أخرجه مسلم . ومنها ماجزه بها القاضي أبو بكر بن الباقلي وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعده وإن اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت (يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ إنما من رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على يهودية) فذكرت الحديث . وأخرج البخاري نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالخطئة والنسيان وعلى أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيداً لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المراط إذا علم المرأة ما جاء في النهي عن النوح وعرف إن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريميه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها وبيندبوته لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ (ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرني وجه لم أره ذكره وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لأن

الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنبه يستحق عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبیخ الملائكة بما يندبه أهله ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبری ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تیمیة وجماعة من المتأخرین واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خیثمة وابن أبي شیبة والطبرانی وغيرهم من حديث قیلة بفتح القاف وسکون الباء التحتیة وفيه أن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال (فو الذي نفس محمد بيده ان أحذكم لیبکی فیستعیر إلیه صویبه فیاعباد الله لا تعذبوا موتاکم) قال الحافظ وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذی أطرافا منه قال الطبری ویؤید ما قال أبو هریرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاھم ثم ساقه بإسناد صحيح وقدوھم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هریرة هذا حديثا وصحف الطبری بالطبری . ومن أدلة هذا التأویل حديث النعمان بن بشیر الآتی وكذلك حديث أبي موسى لما فیهما من أن ذلك یبلغ المیت .

قال ابن المرابط حديث قیلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعتراضه ابن رشید فقال ليس نصا وإنما هو محتمل فإن قوله یستعتبر إليه صویبه ليس نصا في أن المراد به المیت بل یحتمل أن یراد به صاحبه الحي وإن المیت حينئذ یعدب بكاء الجماعة عليه قال في الفتح ویحتمل أن یجمع بين هذه التأویلات فینزل على اختلاف الأشخاص بأن یقال مثلا من كان طریقته النوح فمشی أهله على طریقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنیعه ومن كان طالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان یعرف من أهله النياحة وأهمل نهیهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوپیخ کيف أهمل النهی ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهی أهله عن المعصیة ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذیبه تألمه بما یراه منهم من مخالفه أمره وإن داھمهم على معصیة ربهم D . قال وحکی الكرمانی تفصیلا آخر وحسنی وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فیحمل قوله { ولا تزر وازة وزر أخرى } على يوم القيمة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبیر بأن الآیة عامة لأن الوزر المذکور فيها واقع في سیاق النفي والأحادیث المذکورة في الباب مشتملة على وزر خاص و تخصیص العمومات القرآنیة بالأحادیث الآحادیة هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور فلا وجہ لما وقع من رد الأحادیث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجمیع المضایق لطلب التأویلات المستبعدة باعتبار الآیة . وأما ما روتھ عائشة عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في یهودیة معینة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لأن روایتهم مشتملة على زيادة والتخصیص على بعض أفراد العام لا یوجب نفی الحكم عن بقیة الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصیص بموافقات العام والأحادیث التي ذکر فيها تعذیب مختص

بالبرنخ أو بالتألم أو بالأستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالأختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح واهمال نهיהם عنه والرضا به وهذا يؤل إلى مسألة التحسين والتقبير والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا (واعلم) ان النwoي حكم اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد دمع العين